بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

فتوى رقم (2009/3)

المشحونات المستورد من الخارج المحجوزة لدى الجمارك بسبب المصادرة أو عدم دفع الجمارك أو باعتبارها مهملة لعدم التعرف على صاحبها

تقدم السيد/ البروفيسور / أحمد خالد بابكر إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالاستفتاء الآتي :

1. المشحونات المستوردة من الخارج التي تحجز في الجمارك للمطالبة بدفع ما عليها من جمارك، وعجز أصحابها عن دفع الجمارك بعد منحهم المهلة القانونية ثم تباع بوساطة سلطات الجمارك ولا يعود على صاحبها منها شئ .
2. المشحونات التي تحجز في الجمارك و تصادر لاستيرادها دون تصديق من السلطات المختصة ثم تباع لمصلحة الدولة :

هل يجوز لمن يرغب من الأشخاص شراء هذه البضائع على نحو ما ورد في (1) و (2) أعلاه ، وما سيرد في طريقة بيعها ؟

الوقائع :-

وقفت الهيئة على المواد الخاصة بهذا الاستفتاء في قانون الجمارك لسنة 1986م ، واتصلت بسلطات الجمارك وطلبت منها تقديم المعلومات التي تعين الهيئة على الإجابة عن الاستفتاء .

حضر – بناءً على هذه الدعوة- عن الجمارك العقيد/محي الدين مهدي والمقدم حقوقي مصطفى محمدين . وبعد مناقشتهم في الموضوع ، سلم المقدم شرطة حقوقي مصطفى محمدين مذكرة نيابة عن مدير عام الجمارك ، ونلخص هذه المذكرة في الآتي :

1. التصرف في البضائع التي لا تسحب من الحظيرة الجمركية خلال الفترة المقررة التي يدخل من ضمنها تلك البضائع التي يعجز أصحابها عن دفع جماركها ، تدخل هذه التصرفات ضمن سلطات مدير عام الجمارك وفقاً لأحكام المادة (86) من قانون الجمارك لسنة 1986م . في هذه الحالة قرر القانون – وفقاً للائحة الجمارك لسنة 1991م المادة (27) منها ؛ أن تباع هذه البضائع بالمزاد العلني ، و أن يعود متبقي الحصيلة بعد استيفاء الرسوم الجمركية إلى

الشخص الذي استوردها . يتم البيع بعد أن يُعطى صاحب البضاعة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الاستيراد ، ثم الإعلان عبر النشر ، للمستورد الحق بموجب المادة (34) من لائحة الجمارك – في استرداد البضاعة بعد عرضها بالمزاد وقبل المزايدة فيها.

2. أما البضائع التي يتم التصرف فيها بناءً على قرار إداري أو أمر قضائي لمخالفة ضوابط الاستيراد، أو ارتكاب جريمة التهريب فتتم مصادرتها باعتبارها عقوبة على المستورد ، و لا يعود على مستوردها من بيعها شئ ، باعتبار المصادرة جزاء على مخالفة القانون ، وتصير هذه البضائع مملوكة للدولة.

3. **البضائع المهملة** : ينظم التصرف فيها قانون هيئة الموانئ البحرية لسنة 1974م المادة (59) ، وهي البضائع التي تبقى بالميناء دون أن يُعرف لها مالك ، وبعد الإعلان عنها ، وإعطاء الفرصة الكافية للتعرف على أصحابها ، تباع هذه البضائع بالمزاد وتوزع قيمتها كما يلي :

- 50% لصاحب البضاعة ، وتحفظ له لمدة ثلاث سنوات.
- 40% للجمارك.
- 10% لهيئة الموانى .

سألت الهيئة ممثل الجمارك : قلت إن المتبقي من ثمن البيع – بعد استيفاء الرسوم الجمركية- في البضائع المستوردة على نحو مشروع ، يعود على صاحب البضاعة ، ولكن المستفتي يقول : تباع عن طريق الجمارك ولا يعود على صاحبها منها شئ فكيف توفق بين الإفادتين ؟ فأجاب بأن إفادة المستفتي تكون صحيحة فقط في الحالات التي لا يبقى منها من ثمن البيع شئ بعد استيفاء الجمارك . أما الحالات التي يبقى فيها شئ من الثمن بعد الوفاء بالجمارك فهو ما أشرت إليه في إفادتي .

الحيثيات :

القوانين التي تحكم الاستيراد وبقاء البضائع في الميناء و إخلاء البضائع التي وصلت الميناء لاستقبال البضائع الجديدة ، وتلك التي تحكم الاستيراد غير المشروع والتهريب تراعي هذه القوانين المصلحة العامة ، ولا تهدر مصالح رجال الأعمال الخاصة ، وتوفق بقدر الإمكان بين هذه المصالح مع تغليب المصلحة العامة متى ما تعارضت معها المصلحة الخاصة ، ولذلك :

1. أهدرت مصلحة الملاك في البضائع المستوردة لمخالفتها ضوابط الاستيراد وارتكاب جريمة التهريب . وتم بموجب ذلك مصادرة هذه البضائع لمصلحة الدولة حتى يسود النظام . وبمقتضى هذه المصادرة صارت البضاعة مملوكة للدولة على نحو مشروع ، فجاز لها بيعها ، وجاز لمن يرغب شراؤها .

2. الرسوم الجمركية ضريبة يدفعها المواطن في مقابل الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها . ولذلك جاز للدولة أن تحجز البضائع التي عجز أصحابها عن دفع جماركها ، والبضائع المهملة ، و أن تتصرف فيها بالبيع على النحو المتقدم استيفاءاً لحقها في الرسوم الجمركية تحقيقاً للمصلحة العامة . وما زاد من قيمة البيع على الرسوم يبقى للمستورد و إذا لم يبق شئ فلا يعود عليه شئ . ويجوز مثل ذلك في المهملات .

الفتوى :-

يجوز شراء السلع المعروضة للبيع من سلطات الجمارك سواء أكان ذلك بسبب مصادرتها أم بسبب عدم دفع جماركها أم بسبب إهمالها بالميناء.

هذا والله أعلم وهو ولي التوفيق

توقيع	**توقيع**
بروفيسور عبدالله الزبير عبدالرحمن	**د. أحمد علي عبدالله**
رئيس الهيئة العليا	**الأمين العام**

التاريخ : 30 رجب 1430 هـ

22 يوليو 2009م